

## نظام موظفي الإدارات العامة

### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

### وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

**قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 2065.13**  
**صادر في 12 من دجنبر 1434 (23 ماي 2013) بتحديد شروط**  
**إجراءات وبرامج مبارزة توظيف مهنيسي الدولة من الدرجة**  
**الأولى بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.**

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع  
تفعيلاً وتنميماً :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432  
(25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في  
ال المناصب العمومية، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432  
(14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الهندسية  
والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة  
العمومية وتحديث الإداراة ،

قررت ما يلي :

### المادة الأولى

تفتح مبارزة توظيف مهنيسي الدولة من الدرجة الأولى بقرار لوزيرة  
التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، كلما دعت ضرورة  
الصلحة إلى ذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في المبارزة، ولا سيما الشهادات العلمية  
والشخصيات المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية  
التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

### نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

**قرار لرئيس الحكومة رقم 3.58.13 صادر في 9 رمضان 1434**  
**(18 يونيو 2013) يتعلق بتنظيم مداومة بالمصالح التي لها علاقة**  
**مباشرة مع المرتفقين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.**

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواعيد العمل بAdministrations locales et communautaires

وعلى المرسوم رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432  
(6 سبتمبر 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية  
والتعاون :

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1958.11 الصادر  
في 16 من شوال 1432 (15 سبتمبر 2011) بتحديد وتنظيم الأقسام  
والمصالح التابعة للمديرية المركزية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تنظم وفق أحكام هذا القرار، بمصلحة التصديقات التابعة لقسم  
المغاربة بالخارج بمديرية الشؤون الفنصلية والاجتماعية، مداومة تمت  
لفتره تجريبية من الاثنين إلى السبت.

### المادة الثانية

تنظم المداومة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بمكتب التصديقات  
الكافئ بزنقة طوان - حسان - الرباط.

### المادة الثالثة

تحدد أيام ومواعيد هذه المداومة من الاثنين إلى الجمعة بالإضافة  
ل ساعتين على التوقيت القانوني ويوم السبت من الساعة التاسعة صباحاً  
إلى الساعة الثانية عشر زوالاً.

### المادة الرابعة

تم مراعاة مدة العمل الأسبوعية بالنسبة للموظفين والأعوان الذين  
يتولون القيام بالمداومة المترتبة عن تطبيق أحكام المادة الأولى من  
المرسوم رقم 2.05.916 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1426  
(20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواعيد العمل بAdministrations locales et communautaires  
المحلية.

العامل	المدة	الاختبار
4	أربع (4) ساعات	1- <b>اختبار كتابي عام</b> : يتعلق بالشخص أو بال الشخصيات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
3	ما بين 30 و 45 دقيقة	2- <b>اختبار شفهي أو تطبيقي</b> : تناول فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المبارى بشأنها.

**المادة 7**

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعي في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلى المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

**المادة 8**

تعن عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20.

**المادة 9**

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

**المادة 10**

تعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

**المادة 11**

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

**المادة 12**

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

**المادة 13**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1434 (23 مايو 2013).

الإمضاء : بسمة الحقاوي.

- عدد المناصب المبارى بشأنها، وعند اقتضاء عدد المناصب المحافظ بها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فتح المباراة وجوباً خمسة عشرة (15) يوماً على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وبالموقع الإلكتروني للوزارة، كما يمكن تعديله ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

**المادة 2**

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس الدولة» المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

**المادة 3**

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

وتتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

**المادة 4**

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

**المادة 5**

تتألف كل لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

**المادة 6**

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدة ومعامل كل منها كما يلي :